

الجلد هو أن يتم ترهيل أهل الجاني على الجرائع الكبيرة مثل القتل
 منعاً لحدوث مشاكل بين الأطراف ومضناً للدعاء وقد شرع
 قانون خاص في الإعلان الملكي ~~بموجب~~ يختار حالات الجلد من
 كف اليد - إلى القرابة من الدرجة الثانية فقط التزاماً بأمر
 الله (ولا تذر وزارة وزير أخرى) وهذا هو معيار الحق .
 ويكون الجلد بالقانون الجديد إلى داخل المحافظة أي من أي هي
 ولكن بالواقع يتبع الجلد إلى خارج المدينة أي إلى قرية أخرى
 ليعتد الأطراف عن بغير حفا للدعاء وأيضا لا يتم ~~مظهر~~
 المجاني من الدخول إلى النواثر الرسمية أو مراكز المحافظة على عرار
 القانون السابق .

وقد ألغى القانون العادات السابقة مثل فورة الدم والمدة .

تَقْلِيعُ الْوُجْهِ

- إذا تكلف صاحب الوجه من أي جهة كانت في حالة القتل العمد والعزل، ويُنْعَمُ فيها تقطيع الوجه العشائري. الوثيقة الملكية لشؤون العشائر قد نصت بوضوح وصراحة بأنه في حالة تقطيع الوجه يُنْعَمُ دفع غرامة مالية للوجه العشائري وقيمتها - ٥٠,٠٠٠ - خمس وعشرين ألف دينار أردني وقد هذه الجريئة من أكبر الجرائم في القضاء العشائري ولكنها نادرة الحدوث في محافظتنا هذه (بهرش) والحمد لله. ويُنْعَمُ الجلاء بإشراف الحاكم الإداري في المنطقة.

كفيل الوفاء وكفيل الدفء

هو الرجل المكلّف من قبل المتعصّب بالفرز ويكون هو أيضاً
الوجه العشائري وعادة يوقع في العلوات العشائرية صاحب العلوة
ككفيل للوفاء ويوقع من الطرف الخاسر رجل ذا سلطة على أهل
المتضرر كفيل للدفء وهذه الكفالات قد أُلغيت قانوناً.

فرائض العطله

أحد العادات السالفة التي ألتصاها القانون والتي تكلف الوجه
بدفع مبلغ مالي كضمان وهذا يكلف الناس فوق طاقتها وفرائض
العطلة § صعيات أخرى مثل (المدة) والتمتع

قضاء

✓